الجمهوريــة التونسيــة الحمــد للّــه

محكمــة التعقيــب

القضية *عـ00375 ــدد

تاريخ القرار : 18 جانفي 2018

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب تصــحيح الخطــإ البــين المقــدم بتــاريخ 2016/02/10 المقدم من الأستاذ م. س.

فـي حـق : ا. د. للبنـوك فـي شـخص ممثلـه القـانوني، شـركة خفيـة الاسـم مدرجة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد B..... ، مقره بتونس

ضــد : 1) شركة ب. ج. ع. م. في شخص ممثلها القانوني، مقرها بزرمدين

2) شركة ن. س. هـ. د. في شخص ممثلها القانوني، مقرها بتونس محاميها الأستاذ ع. بن ا. الكائن مكتبه بتونس

3) شركة مقاولات ع. م. في شخص ممثلها القانوني، مقرها بتونس

طعنا فـي القرار التعقيبــي عدد 20415 الصـادر بتـاريخ 2015/11/12 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطـلاع علـى القرار المطعون فيـه وعلـى مستندات الطعن المبلـغ نظير منها إلى المعقب ضدهم بتـاريخ 2016/06/22 بواسطة العدل المنفذ نبيل الفخفاخ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2016/10/06 المتضمنة طلب رفض الطعن لعدم توفر أي من حالات الفصل 192 من م م م ت.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطإ البين جميع صيغه القانونية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 193 من م م م ت وهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنه على إثر انعقاد جلسة عامة عادية لشركة ن. س. هـ. د. بتونس تم اتخاذ قرار ينص على أن الجمعية العامة تعطي للمدعو م. ر. م. بصفته وكيلا للشركة السياحية الصلاحيات اللازمة للمفاوضة وإمضاء كل عقد رهن تضمن بموجبه شركة ن. س. هـ. د. بتونس رهنا عقاريا وتضامنيا لمبلغ جملي قدره 15287000000د. وذلك في نطاق تسوية القروض الممنوحة لمقاولات ع. م. من الا. الد. للبنوك، وأنه لا وجود لأي علاقة تربط المقاولات ع. م. بشركة ن. س. هـ. د. بتونس تبرر مثل هذا الضمان وجعل مكاسب الشركة الأخيرة ضمانا لخلاص ديون مقاولات ع. م. لفائدة البنك فضلا عن كون موضوع الشركة الضامنة لا يشمل البناء ولا يدخل في نطاق المقاولات وأنها لا تجني أي فائدة أو ربح من ذلك وأن وكيل الشركة وإن منحه القانون الأساسي للشركة نفوذا واسعا فقد حدد بالعمليات التي تهم الشركة وتدخل في نشاطها وتتماشى وموضوعها الاجتماعي بما يجعل قرار الجلسة العامة خارجا عن مهام الشركة وموضوعها وبالتالي باطلا عملا بأحكام الفصلين 113 و114 من م ش ت، طالبة الحكم ببطلان أعمال الجلسة العامة العادية المنعقدة في 1997/5/9 وإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لها 1000د. أتعاب تقاضي ومحاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها برفض الدعوى فاستأنفته الطالبة وصدر القرار الاستئنافي عدد 10400 بتاريخ 2010/12/21 بالنقض والقضاء مجددا ببطلان قرارات الجلسة العامة لشركة ن. س. هـ. د. بتونس المنعقدة بتاريخ 1997/5/9 وإلزام المستأنف ضدهما بالغرامات والمصاريف.

فتعقبه البنك المستأنف ضده وصدر القرار التعقيبي عدد 60990 بتاريخ 2012/5/10 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد وأصدرت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة قرارها عدد 54113 بتاريخ 2014/06/12 بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان قرارات الجلسة العامة لشركة ن.س.هـ.د. بتونس المنعقدة بتاريخ 1997/5/9.

وحيث تعقب المحكوم ضده القرار الاستئنافي المذكور فصدر القرار التعقيبي المنتقد تحت عدد 20415 بتاريخ 2015/11/12 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن تأسيسا على تقديم المعقب لصورة شمسية من الحكم المطعون فيه وعدم تلافيه لذلك بموجب تقديمه لنسخة قانونية خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 185 من م م م ت.

فطعن فيه المعقب بواسطة نائبهما بالخطإ البين بناء على الأسباب التالية:

- تم إيداع كافة الوثائق اللازمة لمطلب التعقيب بكتابة المحكمة خلال أجل 30 يوما من تاريخ تقديمها للمطلب وقد تضمن كشف المؤيدات تفصيلا للوثائق المسلمة ومنها نسخة القرار الاستئنافي عدد 54113 فكانت إجراءات التعقيب بذلك سليمة ومطابقة لأحكام الفصل 185 من م م م ت ذلك أنه أدلى بنسخة القرار المطعون فيه وأشرت على ذلك كتابة المحكمة وقد اشترط الفصل 185 تقديم نسخة الحكم المطعون فيه لا غير والتأشير تم على أنه تم تقديم نسخة وليس صورة شمسية بما يؤكد صحة الإجراء ووقوع المحكمة في خطإ بين.
- الفصل 185 نص على وجوب تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به، بما يؤكد أن المشرع لم يشترط نسخة رسمية من الحكم المطعون فيه وفرق بين متماثلين بما يعني أنه لا ينسحب عليهما نفس الحكم وبالتالي فقد انبنى الحكم بسقوط الطعن على خطإ بين من هذه الناحية أيضا.
- لم ينازع المعقب ضده في صحة تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه بل صادق عليها برده على مستندات التعقيب في جوهر النزاع وهو ما يضفي على النسخة المقدمة الصبغة القانونية تطبيقا لأحكام الفصل 470 من م ا ع وهو ما تبنته محكمة التعقيب في عدة قرارات لها معتبرة أن نسخة الحكم غير المطعون في صحتها تشتمل على القوة الثبوتية اللازمة للاعتداد بها واعتمادها.
- يتجه التذكير بما ورد في مذكرة وزير العدل المؤرخة في 1987/02/17 من كون "الغرض من التعديلات المدخلة على فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية انصرف إلى جعل الحقوق تصل إلى أربابها من أقرب طريق وفي أسرع وقت ممكن ومن البديهي أن هذا الغرض يمنى بالإخفاق إذا ما أصبحت الحقوق تتلكى وتتعثر في شكليات عقيمة لا طائل من ورائها"، وإن "المجهود القضائي ينبغي أن ينصرف إلى جعل حد لمتاعب المتقاضين بحسم القضية من الأساس وإيفاء كل ذي حق حقه.. وأن مهمة القاضي تكون أكثر بهاء

حين يقع تطويع النصوص لما يحقق العدل والأخذ بها إلى مسار التيسير وتجنيبها مسار التعسير فتصلب شرايين التفكير على حرفية النص بمعزل عن المبادئ الأصولية التي يتعين فهمه على ضوئها قد تجرده من مزاياه وتفرغه من محتواه الذي كان قائما في الاعتبار عند تقنينه"

لذلك فهو يطلب التصريح بقبول مطلب الخطإ البين شكلا وأصلا ونقض القرار التعقيبي والقضاء من جديد بإحالة الملف على الدائرة التعقيبية المختصة للبت من الناحية الأصلية.

وحيث ردت المطعون ضدها الثانية بواسطة محاميها بأن المسقطات تهم النظام العام وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها ولا أساس قانوني للبحث عن مصادقة المعقب ضدهم عملا بالفصول 13 و185 من م م م ت فضلا عن عدم وجود تلك المصادقة، وإن اشتراط نسخة قانونية من الحكم الابتدائي بمطابقتها للأصل يفضي إلى الإقرار بنفس الشروط بالنسبة للحكم الاستئنافي لأن ما ينطبق على إحدى النسختين ينطبق على الأخرى مثلما ذهبت إليه محكمة التعقيب في قرارها عدد 51716 بتاريخ 1997/11/11، وإن محكمة التعقيب لم تقع في خلط بل كان موقفها واضحا في ضرورة الإدلاء بنسخة قانونية من القرار المطعون فيه وفي ذلك تطبيق سليم لمقتضيات الفصل 185، علما وأنه سبق لمحكمة التعقيب أن حسمت بدوائرها المجتمعة هذا الأمر وقضت بوجوبيته مؤكدة أن الإدلاء بصورة شمسية ثم بنسخة قانونية بعد الآجال يسقط به التعقيب وهو عين الخلل الذي قام به المعقب والذي استوجب رفض مطلب تعقيبه شكلا، وقد جاء في القرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2000/5/4 تحت عدد 139 أن "عدم اعتماد محكمة التعقيب صورة فوتوغرافية من الحكم المطعون فيه لكونها غير قانونية واعتبارها أن تقديم نسخة قانونية من الحكم بعد مضي أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب لا يصحح الإجراء، ليس فيه خرق للقانون ولا وقوع في الخطإ البين"، طالبا قول ما يقتضيه القانون في خصوص قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

المحـــــــكـــــمـــــة

حيث تأسس الطعن في القرار التعقيبي عدد 20415 على الخطإ البين على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 192 المذكور أنه يعتبر الخطأ بينا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح أو اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق أو متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث صدر القرار التعقيبي المطعون فيه برفض مطلب التعقيب شكلا بما يندرج معه الطعن في قضية الحال في إطار الصورة الأولى للخطإ البين والتي ينسب فيها إلى القرار الصادر برفض مطلب التعقيب شكلا انبناؤه على غلط واضح.

وحيث أسست محكمة القرار المطعون فيه قرارها برفض التعقيب شكلا على سقوط الطعن لعدم تقديم الطاعن نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه في الأجل القانوني.

وحيث ولئن لم يحدد المشرع مفهوم الغلط الواضح فقد دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أنه الغلط الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه على أن يكون مبنيا على مجرد السهو أو الغفلة دون تجاوز ذلك إلى مناقشة رأي المحكمة أو اجتهادها في تطبيق وتأويل القاعدة القانونية ولو اختلفت الاتجاهات بين الدوائر حول المسألة المطروحة للنظر وحتى لو ثبت خطأ المحكمة فيما ذهبت إليه.

وحيث تعلقت أسباب الطعن المقدمة بتأشير كتابة المحكمة على تقديم نسخة من الحكم وليس صورة شمسية منه بما يؤكد صحة الإجراء من جهة أولى، وبمناقشة مدى اشتراط الفصل 185 من م م م ت لنسخة رسمية من الحكم من جهة ثانية، وبمدى إمكانية اعتماد النسخة المقدمة بناء على عدم منازعة المعقب ضده في النسخة المقدمة في محتواها على معنى أحكام الفصل 470 من م ا ع من جهة ثالثة، وبضرورة تطويع النصوص ولو كانت شكلية لما يحقق العدل أخذا بما جاء بمذكرة صادرة عن وزير العدل بتاريخ 1987/02/17 من جهة رابعة.

وحيث وفيما عدا المطعن الأول فقد اتجه رد بقية المطاعن لانبنائها على أسباب تصب في مجال اجتهاد الدائرة التعقيبية المتعهدة بالنظر في مطلب التعقيب وتخرج عن نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالطعن بالخطإ البين أمام الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 185 م م م ت أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدّم لكاتب المحكمة ما يأتي وإلاّ سقط طعنه .. ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الإبتدائي ...

وحيث تبين أن الطاعن قدم مطلب التعقيب بتاريخ 2014/11/14 وقدم نسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 2014/12/12 حسبما ورد بالكشف المضاف بالملف والمؤشر عليه من كتابة المحكمة ثم قدم نسخة طبق الأصل من نفس الحكم بتاريخ 2014/12/24 حسب الكشف الإضافي الملحق به، وبالتالي فقد كانت معاينة محكمة القرار المنتقد لواقعة تقديم النسخة القانونية للحكم بعد أجل الشهر من تاريخ تقديم المطلب سليمة غير مشوبة بسهو أو خطإ على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت.

وحيث حدد الفصل 252 من م م م ت نسخ الأحكام في صنفين هما النسخة التنفيذية والنسخة المجردة واستقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار الأحكام داخلة في تعداد الحجج الرسمية على معنى مقتضيات الفصل 443 من م م م ت بحيث لا تعتبر نسخها قانونية إلا إذا شهد المأمور العمومي المأذون بذلك بمطابقتها للأصل وأن المأمور العمومي المخول لذلك هو العدل المنفذ لا غيره.

وحيث لم يتضمن الملف نسخة قانونية غير تلك المشهود بمطابقتها للأصل والمقدمة بتاريخ 2014/12/24 وفق ما يشهد به الكشف المؤشر عليه من كتابة المحكمة بنفس التاريخ وصورة شمسية من نفس الحكم وهي الصورة موضوع الكشف الأصلي، بما بات معه تمسك الطاعن بأن تأشير كتابة المحكمة على أنها نسخة من الحكم يفيد أنها نسخة قانونية وليست صورة شمسية في غير طريقه ومردودا عليه.

وحيث إن مسألة عدم اعتماد المحكمة لصورة شمسية من الحكم باعتبارها غير قانونية واعتبارها أن تقديم النسخة القانونية بعد الأجل لا يصحح الإجراء يندرج في إطار الاجتهاد في تطبيق القانون وتبني المحكمة لرأي في قضائها، وإن اختلاف الآراء في فهم النص الإجرائي وتطبيقه لا يعد من قبيل الغلط ولا يدخل تبعا لذلك ضمن مجالات الخطإ البين المحددة حصرا بمقتضى الفصل 192 من م م م ت.

وحيث بناء على ما سلف بسطه بات الطعن بالخطإ البين في القرار المنتقد في غير طريقه واتجه رفض المطلب أصلا.

لـــهـــذه الأســبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطإ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار بتاريخ 18 جانفي 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، وعضوية رؤساء الدوائر السادة: الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، رجاء الشواشي، كوثر السعدي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى الزين، محرز الزواوي

والمستشارين السادة: هندة العلاقي، علي الشورابي، عبد الباسط خالدي، ابراهيم الحرباوي، آمال عباس، بسمة بودن ، فتحي السكندراني، محمد رضا بن طالب، عيسى الساسي، عادل بوصفارة، كوثر الشريني، زينب لغلوغ، عفاف عالشيخ،

آمال المالكي، مفيدة المحجوب، بسمة العبساوي، رجاء بوسمة، سعاد بشار، عمار الطرودي، ماجدة الفهري، سهام الشاهد، رؤوف ملكي، نجلاء نصير، نادرة بن سالم، محمد الورهاني، آمال العرفاوي، ثريا الداهش، مفيدة اليعقوبي، نجلاء المصمودي، منيرة حسن، سامي الداهش، سميرة الحويوي، ريم دفدوف، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، إيمان البرجي، إلهام البناني.

بمحضر السيد شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب،
وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحرر في تاريخه